

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥

بشأن تحصيل مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتغليف

من الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط حال استخدامها معدات مملوكة

لشركة أخرى غير مرخص لها بمزاولة النشاط

لواء بحري أ . ج / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار

لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ،

والمنتشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١ الصادر بتاريخ

٢٠١٨/٢/٧ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتغليف

لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ، والمنتشر بالوقائع المصرية بالعدد ٤٣ تابع (أ)

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ

٢٠٢٠/١/٢ بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة الرابعة من القرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨

الخاص بتحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتغليف لغير

المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ، والمنتشر بالوقائع المصرية في ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٠ ،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/٤-٢٠٢٠) بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٣ بشأن تحصيل مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتغليف من الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط حال استخدامها معدات مملوكة لشركة أخرى غير مرخص لها بمزاولة النشاط ، المعتمد بالموافقة من السيد الفريق / وزير النقل :

قرار :

(مادة أولى)

إلغاء قرار هيئة ميناء دمياط رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة الرابعة من قرار هيئة الميناء رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتغليف لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط .

(مادة ثانية)

تضييف فقرة جديدة للمادة الرابعة من القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ نصها كالتالي :

يتم تحصيل المقابلات المذكورة بعاليه من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الشحن والتغليف عن الكميات التي تقوم بشحنها/تغليفها باستخدام معدات مملوكة لشركات غير مرخص لها بمزاولة النشاط .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ. ج/ وليد مصطفى عوض